

# حكم المسح على الخفين

..... الباب الذي بعده: من تمام الطهارة المسح على الخفين،  
ويسمى المسح على الحوائل يعني: الحوائل مثل الخفين والجوربين والجرموقين ونحوهما مما يلبس على الأرجل، وكذلك  
المسح على العمامة، والمسح على الخمار للمرأة والمسح على الجبيرة، فهذه كلها من الحوائل . المسح على الخفين  
رخصة، والرخص يستحب فعلها من باب التيسير في الحديث: { إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته }  
وذلك لما فيها من التوسعة وما فيها من تسهيل العبادة، والعبادة إذا كان فيها مشقة وصعوبة ثقلت على الأنفس، فإذا كانت  
تلك الصعوبة جاء ما يخففها خفت العبادة وأصبحت العبادة لذيدة في النفس وأصبحت محبوبة غير ثقيلة هذا هو السبب في  
الترغيب في إتيان الرخص. لا شك أن هناك أوقاتاً يشتد فيها البرد فيحتاج الإنسان إلى تدفئة قدميه؛ لأن القدمان يلاقيان  
الأرض، والأرض قد تكون باردة شديدة البرودة. فإذا مشى عليها اشتد البرد على قدميه ولو كان عليه نعلان فإن البرد أيضاً  
قد يؤثر على بشرته؛ فأبيح له أن يلبس ما يدفئ قدميه الخف: جلد يجعل في أسفله نعل أربع غاطات من الجلود أو ثلاث  
من جلود الإبل تخرز كما يخرز النعل، ثم بعد ذلك تغطى بغطاء من جلد أيضاً يستر القدم. يستر ظاهر القدم وجوانبه ويعقد  
فوق الساق أي: عند مستدق الساق يسمى خفاً؛ لأنه خفيف نعله ويسمى أيضاً الزربول؛ لأنه يعني يضم القدم ونحوه، ونوع  
منه يسمى الموق أو الجرموق وما أشبهه، وهناك ما يلبسه الجنود ويسمى الجزمات أو نحوها كل ما يستر القدم فإنه يدخل  
في الحوائل التي يجوز مسحها.